

## الصادر عن لجنة الاعتراض الзорقية الضريبية الابتدائية الثانية

(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٥هـ)

### بيان الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)

رقم (٢٠/١٠)

على الربط الظاهري الضريبي للسنطين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١٢م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ١٤٢٠م و ١٤١١م.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

## أولاً: الناحية الشكلية:

أخطر المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٦/٢٣٦٩ ١٤٣٤ و تاريخ ١٤/٤/١٤٣٤، و اعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانواني ..... الوارد للمصلحة برقم ١٦/١٩٦٩٧ ١٤٣٤ و تاريخ ١٤/٦/١٤٣٤، و حيث إن الاعتراف قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

## ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في التالي:

## ١- الأخطاء المادية.

٦٤, سعدیا ریال ٥٢٣

## ٢-١- أقساط التأمين على الحياة-المرفوض اعتمادها .٢٠١٠

١٠٨٠ رياً سعوٰد ٦٩٠

٢-٢ فرض ضرورة استقطاع على الخدمات والاستشارية المحملة من خلال (د).

٢-٣ فرض ضرورة استقطاع على ابها الموارد/ المعدات المستأدة خارج المملكة.

٣- غامرة التأثر على، ضرورة الاستقطاع الإضافية المرتبطة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

#### ١- الأخطاء المادية

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض للجنة.

٢- أقساط التأمين على الحياة- المرفوض اعتمادها ٢٠١٠، ٥٢٣، ٤٦ رياً سعودياً

#### وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"عند إجراء الربط رفضت المصلحة اعتماد المبالغ المذكورة أعلاه والتي دفعت مقابل التأمين على حياة الموظفين دون إعطاء أي سبب لذلك الرفض. كما أنه أثناء الفحص الميداني لم يطلب فريق الفحص التابع للمصلحة أي مستندات مؤيدة لمصروف التأمين للستين ٢٠١٠ و ٢٠١١. وبناء على ذلك فإن (أ) غير موافقة على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه لأن رفض المصلحة لهذه المبالغ إجراء جزافي وغير مبرر. وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تقدم للمصلحة التوضيحات التالية:

#### ٢-١-١ خلفية الموضوع

ترزوال (أ) النشاطات..... وما يتعلّق بها من نشاطات لاستكشاف وتنمية.....، ولذا يتطلّب من موظفيها أن يكونوا على درجة عالية من التقنية في تقديم خدمات تحصيل ومعالجة وتفسير بيانات..... وتمشياً مع الأجزاء المتبع عادة في مجال أعمال..... وفرت (أ) غطاء تأمين على الحياة لكيار موظفيها لكي تتناسب مزايا موظفيها مع المعايير العالمية حيث إن ذلك أمر جوهري لجذب واستبقاء الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في (أ).

٢-١-٢ يحق حسم المصاريف أعلاه بموجب المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد تعتقد الشركة أن أقساط التأمين المذكورة أعلاه كانت مصاريف ضرورية لأعمال الشركة رقم تكبدتها في السياق العادي للأعمال ولذا ينبغي اعتمادها كنكلفة فعلية بموجب المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ المؤرخ في ١٤٢٥/١٠/١.

وتنص المادة ١٢ من ضريبة الدخل الجديد على أنه يحق حسم كافة المصاريف الضرورية باستثناء تلك المصاريف ذات الطبيعة الرأسمالية والمصاريف التي لا يحق حسمها بموجب المادة ١٣ والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الفصل الرابع من النظام الضريبي الجديد.

نورد فيما يلي الجزء ذات الصلة من النظام الضريبي لاطلاع سعادتكم:

المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد

"المادة الثانية عشرة: المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل:

جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتکبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل."

نرفق نسخة من المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد في الملحق ٢ تسهيلًا لاطلاع سعادتكم.

٢-٣ المصاريف غير القابلة للجسم منصوص عليها بوضوح في نظام ضريبة الدخل الجديد وتنص المادة المذكورة أعلاه على أنه عند تحديد الوعاء الضريبي تجسم جميع المصاريف العادلة والضرورية التي يتکبدتها المكلف في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة خلال السنة الضريبية. وفي الحقيقة أن المواد ١٣ إلى ٢٠ من النظام الضريبي الجديد

والمادة ١٠ من اللائحة التنفيذية تحدد بوضوح المصادر التي لا يجوز حسمها لأغراض الضريبة وهذه المواد لم تورد أقساط التأمين على الحياة للموظفين وأقساط التأمين ضد أخطار الحرب كمصروف غير جائز للجسم.

#### ٢-٤ المستندات المؤيدة

كما ذكرنا في المادة ١١-٢ أعلاه لم يطلب فريق الفحص الميداني أثناء عملية الفحص أي مستندات مؤيدة فيما يتعلق بمصروف التأمين للسنطين ٢٠١٠ و٢٠١١. وبناء على ذلك فإن رفض المصلحة لاعتماد المبالغ أعلاه هو إجراء جزافي وغير مبرر. بيد أنه يسر (أ) أن تقدم المعلومات والمستندات التالية تأييداً لمصروف التأمين للسنطين ٢٠١٠ و٢٠١١م.

#### ٢-٤-١ عقود التأمين

يسر (أ) أن ترافق في الملحق ٣ نسخة من عقود التأمين على الحياة للسنطين ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ وذلك تأييداً لمصروف التأمين على الحياة.

#### ٢-٤-٢ عقود التوظيف

تم تقديم المزايا المذكورة أعلاه للموظفين بموجب أحكام عقود التوظيف المبرمة معهم. مرفق في الملحق ٤ نسخاً لاثنين من عقود التوظيف لاثنين من الموظفين وذلك على سبيل العينة، حيث تنص عقود التوظيف المذكورة على التزام (أ) بتوفير التأمين على الحياة.

وفي ضوء هذا الالتزام التعاوني بين صاحب العمل والموظف فإن موكلنا ملزم بتوفير هذه المزايا بموجب نظام العمل ولذا ينبغي اعتمادها كمصروف فعلي وضروري متکبد من قبل الشركة لأغراض العمل.

#### ٢-٤-٣ سياسات وإجراءات الموارد البشرية.

إن التأمين على الحياة منصوص عليه في دليل "سياسات وإجراءات الموارد البشرية" الخاص بالشركة. ونورد فيما يلي الجزء ذات الصلة من دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية الذي يبين استحقاق الموظفين لميزة التأمين على الحياة، وذلك لاطلاع المصلحة الموقرة:

#### التأمين الجماعي على الحياة

اشتركت الشركة في بوليصة للتأمين الجماعي.

نرافق نسخة من الجزء ذات الصلة من دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية في الملحق ٥.

بالنظر إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه، تعتقد الشركة أن أقساط التأمين المذكورة أعلاه كانت ضرورية للأعمال الشركة وجرى تكبدها في سياق الأعمال العادلة وهي مؤيدة حسب الأصول بعقود التأمين وعقود التوظيف ودليل "سياسات وإجراءات الموارد البشرية"، ولذا ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية.

#### ملخص

إن المصادر المذكورة أعلاه هي مصاريف عمل ضرورية، أي تكلفة موظفين متکبدة لأغراض أعمال الشركة دون سواها. والشركة ليست على علم بأي تعميم صادر من المصلحة يستثنى أقساط التأمين على الحياة المدفوعة عن الموظفين من تعريف مصاريف العمل العادلة والضرورية. كما أنه لا يوجد في نظام ضريبة الدخل الجديد أو لائحته التنفيذية ما يمنع من اعتماد المصادر المذكورة أعلاه كتكلفة فعلية يحق حسمها. وفي غياب أي تعميم من المصلحة أو أية تعليمات نظامية تمنع من اعتماد أقساط التأمين على الحياة للموظفين كتكلفة فعلية جائزة الجسم فإنه لا يحق للمصلحة رفض اعتماد حسم أقساط التأمين على الحياة.

وفي ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن أقساط التأمين على الحياة والتي دفعتها الشركة عن موظفيها يجب اعتمادها كتكلفة فعلية جائزة الجسم لأنه تم تكبدها ودفعها لأغراض أعمال الشركة فقط.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم ٢٢٨٨-١٤٠٨/٣ و تاريخ ١٤٣٥/٨/٣ ذكر فيها التالي نصاً:-

#### "أ- موقف مصلحة الزكاة والدخل"

تم رفض هذا المتصروف في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ والتي نصت على ما يلي (جميع المصارييف العادلة والضرورية.....) كما نصت المادة الثالثة عشر من النظام الضريبي على ألا يجوز حسم المصارييف الآتية:

- المصارييف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة....) بناء على ذلك فإن التأمين على الحياة لا يعد من المصارييف العادلة الضرورية حيث يعد من المصارييف الشخصية وليس من المصارييف المتعلقة بنشاط المكلف حيث إنه قاصر على كبار موظفي الشركة دون غيرهم مما يدل على سخونة مثل هذا البند وعدم اعتباره من النفقات الالزامية للنشاط المرتبط بتحقيق الدخل وهذا ما أوضحته المادتان التاسعة والعشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١١ هـ.

#### ب- موقف (أ)

قدمت (أ) توضيحاتها المفصلة حول هذا الموضوع في النقطة ١-٢ من خطاب اعتراضها رقم ٢١٣٢١-٢١٣٢١ (الملحق ٢). وبالإضافة إلى ما ورد في خطاب الاعتراض يود موكلنا أن يفيد بما يلي:

#### **قرارات اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية**

تلحظ اللجنة الموقرة من قرارات اللجنة الاستئنافية المذكورة أدناه أن اللجنة الاستئنافية الموقرة بعد دراسة حيئيات قضية مشابهة خلال العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ والعامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ قد حكمت لمصلحة (أ) حيث اعتمدت تكاليف التأمين على الحياة كمتصروف فعلي جائز الجسم:

#### **القرار رقم ١٢٤١ الصادر في عام ١٤٣٤ هـ**

"وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات والإيضاحات المقدمة بما في ذلك عقود العمل وسياسات وإجراءات الموارد البشرية وب بواسطه التأمين تبين لها أن طبيعة المصروفات محل الاستئناف (التأمين على الحياة وتأمين مخاطر الحرب المحمولة ضمن مصروفات الأعوام من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٣) تمثل في المصروفات التي لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإنها تعد تأميناً تكميلياً لتعويض العاملين عن إصابات العمل خارج تغطية نظام التأمينات الاجتماعية وأن السبب في تكب المكلف لهذه المصارييف يرجع إلى التزامات تعاقدية بين صاحب العمل والموظفين العاملين لديه حيث تضمنت صيغة العقد النمطي لغير السعوديين في المادة (١٢) بشموله على تعويض الوفاة وكذلك تعويض الحوادث والأمراض، وبما يتضح معه أن هذه المصارييف (تأمين الحياة وتأمين مخاطر الحرب) ناتجة عن التزام تعاقدي مما يلزمها تكب مصارييف إضافية أعلى مما يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن هذه المصارييف تعد من المصارييف العادلة والضرورية والالزامية للنشاط طبقاً للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل، وبالتالي ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف باعتماد مصارييف التأمين على الحياة ومصارييف تأمين مخاطر الحرب ضمن المصارييف جائزة الجسم من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٦ ٢٠٠٢ وضمن المصارييف جائزة الجسم من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤١ في الملحق ٣.

## قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤٤٢ الصادر في عام ١٤٣٤هـ

"وبعد الدراسة واطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وعلى البيانات والإيضاحات المقدمة بما في ذلك عقود العمل وسياسات وإجراءات الموارد البشرية وبوالص التأمين تبين لها أن طبيعة المصروفات محل الاستئناف (التأمين على الحياة وتأمين مخاطر الحرب المحملة ضمن مصروفات عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦) تمثل في المصروفات التي لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإنها تعد تأميناً تكميلياً لتعويض العاملين عن إصابات العمل خارج تغطية نظام التأمينات الاجتماعية وأن السبب في تكبد المكلف لهذه المصروفات يرجع إلى التزامات تعاقدية بين صاحب العمل والموظفين العاملين لديه حيث تضمنت صيغة العقد النموطي لغير السعوديين في المادة (١٢) بشموله على تعويض الوفاة وكذلك تعويض الحوادث والأمراض وبما يتضح معه أن هذه المصروفات (تأمين الحياة وتأمين مخاطر الحرب) ناتجة عن التزام تعاقدي مما يلزمها تكبد مصاريف إضافية أعلى مما يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن هذه المصروفات تعد من المصروفات العادلة والضرورية واللزمه للنشاط طبقاً للمادة (١٢) والمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي دددت المصروفات جائزة الجسم وبالتالي ترى اللجنة تأيد استئناف المكلف باعتماد مصاريف التأمين على الحياة ومصاريف تأمين مخاطر الحرب ضمن المصروفات جائزة الجسم من الوعاء الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرافق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤٤٢ في الملحق ٤.

التأمين على الحياة مصروف عمل ضروري (أ).

رداً على وجهة نظر المصلحة بأن التأمين على الحياة يقتصر على كبار موظفي الشركة دون غيرهم ولذلك يعد من المصروفات الشخصية وليس من المصروفات المتعلقة بنشاط الشركة، يود موكلنا الإفاده بما يلي:

تراوول (أ) النشاطات..... وما يتعلق بها من نشاطات لاستكشاف وتنمية المواد.....، ولذا يتطلب من موظفيها أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة التقنية في تقديم خدمات تحصيل ومعالجة وتفصير بيانات..... وتمشياً مع الإجراء المتبوع عادة في مجال أعمال..... وفرت (أ) غطاء تأمين على الحياة لموظفيها لكي تتناسب مزايا موظفيها مع المعايير العالمية حيث إن ذلك أمر جوهري لجذب واستبقاء الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في (أ).

تود (أ) أن تورد فيما لاطلاع اللجنة الموقرة الفئات الرئيسية لموظفيها الذين وفرت لهم الشركة التأمين على الحياة بناء على عقود توظيفهم:

- مراقب عمال بارجة.
- قبطان مركب.
- سائق مركب.
- مدير مركب.
- رئيس مركب.
- ميكانيكي مركب.
- قائد مركب.
- ميكانيكي كوابل ومهندس صيانة.

- مشرف طاقم.
- مشرف سطح مركب
- حفار ومدرب ومسرف حفر
- أخصائي جيوفزيقا
- ملاح
- ملاحظ
- مراقب جودة
- مشغل وفني لاسلكي
- مشغل نظام تحديد الموضع
- مشغل / مشرف مدفع بحري
- ميكانيكي مدفع بحري / قارب المدفع البحري
- اخصائي أجهزة....
- مساح
- لحام ومسرف لحامين
- موظف ورشة / مختبر
- فني، مشرف ومهندس كهرباء، أجهزة وميكانيكا
- أخصائي صحة وسلامة
- موظف طباعة
- موظف أمن
- موظف تدريب
- موظف علاقات حكومية، تقنية معلومات، موارد بشرية، مالية، عمليات، إدارة وموظفو إداريون آخرون.

تلاحظ اللجنة المؤقرة أنه بدون هؤلاء الموظفين سوف لن تتمكن(أ) من ممارسة أعمالها. كما أنه تمشياً مع الإجراء المتبعة عادة في أعمال المسح الزلزلي فإن هؤلاء الموظفين لن يقبلوا بالعمل لدى (أ) ما لم يتم توفير التأمين على الحياة لهم. وفي ضوء ما تقدم يتضح بدون أدنى ريب أن مصروف التأمين على الحياة ضروري لـ (أ) حتى تتمكن من مزاولة أعمالها ولا يعد ذلك بأي حال من الأحوال من المصاريف الشخصية.

### ملخص

إن المصاريف المذكورة أعلاه هي مصاريف عمل ضرورية، أي تكلفة موظفين متکبدة لأغراض أعمال الشركة دون سواها. والشركة ليست على علم بأي تعليم صادر من المصلحة يستثنى أقساط التأمين على الحياة المدفوعة عن الموظفين من تعريف مصاريف العمل العادلة والضرورية. كما أنه لا يوجد في نظام ضريبة الدخل الجديد أو لائحته التنفيذية ما يمنع من اعتماد

المصاريف المذكورة أعلاه كتكلفة فعلية يحق حسمها. وفي غياب أي تعميم من المصلحة أو أية تعليمات نظامية تمنع من اعتماد أقساط التأمين على الحياة للموظفين كتكلفة فعلية جائزة الجسم فإنه لا يحق للمصلحة رفض اعتماد حسم أقساط التأمين على الحياة.

وفي ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن أقساط التأمين على الحياة التي دفعتها الشركة عن موظفيها يجب اعتمادها كتكلفة فعلية جائزة الجسم لأنه تم تكبدها ودفعها لأغراض أعمال الشركة فقط.

#### **ب-وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراف: -

"(١/٢) أقساط التأمين على الحياة:

- مبلغ ٤٦,٥٣٣ ريالاً لعام ٢٠١٠م.

- مبلغ ٥٨٥,٦٩٥ ريالاً لعام ٢٠١٠م.

- مبلغ ٥٨٥,٦٩٥ ريالاً لعام ٢٠١١م.

تم رفض هذا المصروف في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٥٠/١٤٢٥هـ) والتي نصت على ما يلي (جميع المصاريف العادية والضرورية.....) كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي على (لا يجوز حسم المصاريف الآتية:

- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة....) وبناء على ذلك فإن التأمين على الحياة لا يعد من المصاريف العادية الضرورية حيث يعد من المصاريف الشخصية وليس من المصاريف المتعلقة بنشاط المكلف حيث إنه فاصل على كبار موظفي الشركة دون غيرهم مما يدل على شخصنة مثل هذا البند وعدم اعتباره من النفقات الالزامية للنشاط المرتبط بتحقيق الدخل وهذا ما أوضحته المادتان التاسعة والعشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

#### **ج-رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلhalية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد مصاريف التأمين على الحياة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الظكي الضريبي محل الاعتراف وإلى ملف الاعتراف، تبين أن هذه المصاريف هي مصاريف لازمة للنشاط ( غالبيتها تخص التأمين على الحياة لأشخاص يمارسون أعمالاً خطرة) وقدم المكلف عينه لعقود تخص هؤلاء الأشخاص تتضمن التأمين على الحياة.

واستناداً للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

#### **٢-٢ فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الي ( د ) .**

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراف والمذكرة الإلhalية الواردتين للجنة من المصلحة.

### ٣-٢ فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة.

#### أ-وجهة نظر المكلف:-

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطابات الاعتراض المشار إليها بعاليه:

"لاحظنا أن المصلحة قامت في الربط النهائي بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ التالية:

٢٠١١	٢٠١٠
------	------

إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية ١,٤٩٧,٥٢٦

السعودية (براجع الكشف ٢ من خطابنا رقم ٢٠١٩-١٢-١ب-الملحق ٧)

سنة ٢٠١٠

كما هو مبين في الكشف ٢ من خطابنا رقم ٢٠١٩-١٢-١ب (الملحق ٧) فإن المبلغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ٢ ريالات سعودية يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية، ولذلك لا تنطبق ضريبة الاستقطاع على هذا المبلغ. وفي هذاخصوص نرفق في الملحق ٨ تفاصيل المبلغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ٢ ريالات سعودية مع نسخ من المستندات المؤيدة على سبيل العينة تثبت أن المبلغ المذكور أعلاه يتعلق بمواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية.

وبما أن المبلغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ٢ ريالات سعودية يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة فإنه يجب عدم فرض أي ضريبة استقطاع عليه.

سنة ٢٠١١

يود موكلنا إفاده المصلحة في هذاخصوص أن المبلغ ١,٤٩٧,٥٢٦ ١ ريالاً سعودياً يتضمن مبلغ ١,٠١٩,٩٤٢ ريالاً سعودياً يمثل إيجاراً مدفوعاً إلى (ج) تم التصريح عنه سهواً كمبلغ مدفوع إلى (د). وفي هذاخصوص يسر موكلنا أن يرفق في الملحق ٩ المستندات المؤيدة التي تظهر إيجار المعدات المحمل على (أ) من قبل (ج).

كما يسر موكلنا أن يرفق في الملحق ٩ نسخة من قرار استقطاع الضريبة الشهري لشهر يونيو ٢٠١١ اثباتاً لسداد ضريبة الاستقطاع على المبلغ المذكور أعلاه.

وكما ورد في الكشف ٢ من خطابنا رقم ٢٠١٩-١٢-١ب (الملحق ٧) فإن رصيد المبلغ المتبقى بواقع ٤٧٧,٥٨٤ ريالاً سعودياً (١,٤٩٧,٥٢٦ ١ ريالاً سعودياً ناقصاً ١,٠١٩,٩٤٢ ١ ريالاً سعودياً) يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية ولذلك لا تنطبق ضريبة الاستقطاع على هذا المبلغ. وفي هذا الصدد نرفق في الملحق ٩ التفاصيل مع نسخ من المستندات المؤيدة على سبيل العينة تثبت أن المبلغ المذكور أعلاه يتعلق بمواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية وبالتالي يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على هذا المبلغ.

بما أنه سبق (أ) أن سددت ضريبة الاستقطاع على المبلغ ١,٠١٩,٩٤٢ ١ ريالاً سعودياً وأن المبلغ المتبقى يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة فإنه يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على المبلغ ١,٤٩٧,٥٢٦ ١ ريالاً سعودياً.

#### ملخص

استناداً إلى التوضيقات أعلاه وفي ضوء المستندات المرفقة يأمل موكلنا أن تكرم المصلحة بإجراء ربط معدل لا يتضمن فرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة إلى (د) مقابل المعدات المستأجرة خارج المملكة العربية السعودية"

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم ٤-٢٢٨٨/١٤٣٥/٣ اب وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣ ذكر فيها التالي نصا:-

"لقد لاحظنا أن المصلحة لم تذكر في وجهة نظرها (الملحق ١) هذا البند محل الاعتراض والمتمثل بفرض ضريبة استقطاع على الإيجار البالغ ١٢٨,٧٠٣,٢ ريالات سعودية و٦,٤٩٧,٥٣٦,١ ريالاً سعودياً للعامين ٢٠١١ و ٢٠١٠ على التوالي. وفي هذا الخصوص سبق للشركة أن قدمت توضيحتها المفصلة في النقطة ٢-٢-٣ من خطاب الاعتراض رقم ٢١٢١/١٣-٢ (الملحق ٢)."

### ملخص

استناداً إلى التوضيحت المقدمة في خطاب الاعتراض رقم ٢١٢١/١٣-٢ يأمل موكلنا أن تكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإجراء ربط معدل لا يتضمن فرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة إلى (د) مقابل المعدات المستأجرة خارج المملكة العربية السعودية".

### ب- وجهة نظر المصلحة:-

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكوريها إلحاقيه:-

"نفيد لجنتكم الموقرة أن هذا البند قد سقط سهواً عند رفع مذكرة الاعتراض ونبين لكم وجهة نظر المصلحة

العام المالي / البيان	المبالغ المدحمة من الجهة المتنسبة
٢٠١٠ م	١٢٨,٧٠٣,٢ ريالات
٢٠١٠ م	٤٠٤,٤٠٢ (٢١٠,٤٠٤) ريالاً يحسم: ما تم السداد عنه طبقاً لنموذج الاستقطاع السنوي لعام ٢٠١٠ م
٢٠١٠ م	٢٤٩,٤٩١,١ ريالاً المبلغ الخاضع لضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠ م
٢٠١١ م	٥٣٦,٦٤٩,١ ريالاً

طبقاً للإيضاح رقم (٥) في القوائم المالية عن العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ م في عمود إيجارات معدات محملة من قبل الجهات المتنسبة (مرفق صورة) بأن مبلغ التعامل شركة (د) مبلغ ١٢٨,٧٠٣,٢ ريالات وقد تبين من نموذج الاستقطاع السنوي لعام ٢٠١٠ م (مرفق صورة) أن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع عن مبلغ ٤٠٤,٤٠٢ ريالاً، وعليه قامت المصلحة بأخذ ضريبة الفرق البالغ ٢٤٩,٤٩١,١ ريالاً للضريبة الاستقطاع. وبناءً على ما أشير إليه أعلاه من قيام المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع على جزء من المبلغ فذلك يدل على أن قيمة الاستئجار للمعدات تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ للعام ٢٠١٠ م. وينطبق على العام ٢٠١١ م ما ذكر أعلاه عن العام ٢٠١٠ م وذلك لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة لما يدعيه المكلف، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

### ج-رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكوريين إلحاقيتين المقدمتين من المكلف والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة العربية السعودية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الظاهري والضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض واستناداً للمادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣- غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة .

#### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

"فرضت المصلحة غرامة تأخير بنسبة ١٪ شهرياً على التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ سداد التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي (وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل الجديد). وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تقدم التوضيحات التالية لاطلاع المصلحة:

١-٣-٢ طلبت المصلحة من (أ) تسديد غرامة التأخير المتربعة على فرق ضريبة الاستقطاع المتوجب الدفع من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بنسبة ١٪ عن كل ٣٠ يوم من التأخير. وبالرغم من أن المصلحة لم توضح على وجه التحديد "تاريخ الاستحقاق" للأغراض احتساب غرامة التأخير بنسبة ١٪ في خطاب ربطها رقم ١٤٣٤/١٦/٢٣٦٩ فإن المفهوم لدى موكلنا أن المصلحة يمكن أن تعتبر تاريخ استحقاق تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع بمثابة "تاريخ الاستحقاق" لدفع "فرق ضريبة الاستقطاع". إن موكلنا غير موافق على وجهة نظر المصلحة المذكورة أعلاه بشأن "تاريخ الاستحقاق" ويود أن يقدم لسعادتكم التوضيحات التالية:

٢-٣-٢ هناك خلاف فني حقيقي بين المصلحة والمكلف بشأن البنود قيد الاعتراض قبل إيداع ملاحظاتها المفصلة تود (أ) إفاده المصلحة المؤقرة أنها كانت تقوم دائماً بسداد ضريبة الاستقطاع عند استحقاقها وفقاً لنسب ضريبة الاستقطاع المحددة في النظام الضريبي. وبناء على ذلك ليس هناك أي مبرر لإجراء المصلحة بفرض أي غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية لا سيما وأن ضريبة الاستقطاع الإضافية المذكورة لم يتم قبولها وهي قيد الاعتراض أمام الجهات المختصة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الموضوع الذي نوقش في النقطة (٢-٢)، أعلاه هو موضوع خلاف فني في وجهات النظر بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل، وبالتالي فإن أي ضريبة استقطاع إضافية ناشئة عنه يجب أن لا تخضع لغرامة التأخير.

٢-٣-٣ قرار لجنة اعتراض صادر بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد نود أن تلتفت انتباه سعادتكم إلى القرارات التالية التي قضت بإلغاء غرامة التأخير المفروضة من قبل المصلحة.

٢-٣-٣-١ القرار رقم ١٤٣٠ لعام ١٤٣٠هـ

تود (أ) أن تلتفت عناية المصلحة المؤقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٤٣٠ لعام ١٤٣٠هـ والذي قضت فيه اللجنة الابتدائية بعدم فرض غرامة تأخير في حالة وجود خلاف فني واضح بين المصلحة والمكلف.

"بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪ حسب وجهة نظر المكلف فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٤٣٠ لعام ١٤٣٠هـ في الملحق ١٠.

٢-٣-٣-٢ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٤٣٢ لعام ١٤٣٢هـ

أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية حكماً مشابهاً بقرارها رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢ هـ الصادر حديثاً حيث قضت اللجنة بما يلي:

"بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة... حسب وجهة نظر المكلف، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢ هـ في الملحق ١١.

٢-٣-٣-٣ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤٣٤ لعام ١٤٣٤ هـ

ودون الإخلال بموقفها المذكور أعلاه، تود(أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤٣٤ لعام ١٤٣٤ هـ الذي نص على التالي:

"وبناءً عليه ترى اللجنة أن الخلاف بين الطرفين منتهي لعدم استئناف المصلحة قرار اللجنة الابتدائية فيما قضى به من تأييد المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة تأخير بمبلغ (١٣٦١,١٢٨) ريالاً سعودياً بواقع ٢٥% من الضريبة الواردة في الربط، واتفاقهما على أن الغرامة تستحق بواقع ١% عن كل ثلاثة يومن تأخير من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ السداد على ألا تزيد الغرامة عن ٢٥% من الضريبة المستحقة حتى لا يضار المكلف من اعتراضه واستئنافه".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي في الملحق ١٢ تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

٢-٣-٤ غرامة التأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يسري مفعولها من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً بعد استكمال كافة إجراءات الاعتراض / الاستئناف.

إن نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر في أبريل ٢٠٠٤ يتضمن مادتين في النظام الضريبي هما ٧٦ و ٧٧ وثلاثة مواد في اللائحة التنفيذية وهي ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ والتي تعالج موضوع غرامة التأخير في نظام ضريبة الدخل الجديد واللائحة التنفيذية على التوالي.

وتلاحظ المصلحة الموقرة أن المادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية فقط يعالجان موضوع الغرامة المفروضة في حالة عدم تقديم الإقرار ضمن المهلة النظامية، في حين أن المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يعالجان بالتحديد موضوع الغرامة المتوجبة الدفع في حالة التأخير في سداد الضريبة المستحقة. لذلك فإن الغرامات المذكورة في المادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تختلف اختلافاً تاماً في طبيعتها وتنطبق في ظروف مختلفة بالكامل. إن المادة ٧٧ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية يعالجان موضوع غرامة التهرب ولذلك فإنهما لا ينطبقان على هذا الاعتراض.

واللائحة التنفيذية

الغرامة على التأخير في تقديم إقرار ضريبة الغرامة على التأخير في سداد ضريبة غرامة التهرب  
(المادة ٦٠ من الدخل وضريبة الاستقطاع المستحقة)  
نظام ضريبة الدخل الجديد (المادة ٦٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية)  
من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية)  
٦٧ من اللائحة التنفيذية)

اعتبار من تاريخ استحقاق تقديم إقرار استكمال الربط (تاريخ تطبيق بنسبة ٢٥ % من التزام الضريبة/ ضريبة الدخل بموجب المادة ٦٠ من قبول المكلف للالتزام الإضافي أو تاريخ ضريبة الاستقطاع المربوط (ليست قائمة على أساس المدة). إنهاء إجراءات الاعتراض والاستئناف). نظام ضريبة الدخل الجديد.

إن طبيعة ونسب وأساس احتساب الغرامات المستحقة بموجب المواد المذكورة أعلاه مختلفة ومستقلة تماماً عن بعضها.

وكما هو مشرح بالتفصيل أدناه فإن المصلحة قد فرضت الغرامة بموجب المادة ٧٧ (أ) من النظام الضريبي والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية. وتلاحظ المصلحة الموقرة أن المادة ٧٧ (أ) من النظام والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لا ينصان، على عكس المادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية، على وجوب احتساب غرامة التأخير من الموعد النظامي لتقديم الإقرار. إن سبب عدم وجود هذا النص في المادة ٧٧ (أ) من النظام والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية واضح جدًا، وهو أن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية لا يهدفان إلى معاقبة المكلف على أي تأخير في استكمال الربط النهائي وإجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم. ومن ناحية أخرى فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية يهدفان بشكل متعمد إلى معاقبة المكلف الذي لم يتقييد بالمتطلبات النظامية لتقديم الإقرار الضريبي في موعده. ولذلك فإن الغرامة المستحقة بسبب عدم تقديم الإقرار الضريبي في موعده بموجب المادة ٦٧ من النظام والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية تنص بوضوح على أنه يجب احتساب الغرامة من الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

وكما تدرك المصلحة الموقرة فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية ينصان بشكل واضح على المعايير النظامية لتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة بموجبه. والضريبة المستحقة بموجب الإقرار النهائي. وفي حالة عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي في موعد أو عدم سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار في موعده فإن الغرامة تفرض بموجب المادة ٦٧ من النظام والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية من تاريخ الموعد النظامي حسبما ورد بشكل واضح في المادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية. ومن ناحية أخرى إذا قامت المصلحة بإجراء أي تعديل على الوعاء الضريبي عند إجراء الربط النهائي فإن الضريبة الإضافية المستحقة نتيجة لتعديل المصلحة على الوعاء الضريبي لا تكون "نهاية" لحين استكمال كافة إجراءات الاعتراض/ الاستئناف حسبما نص عليه النظام. إن الضريبة الإضافية المستحقة نتيجة الربط النهائي تستند فقط إلى رأي مصلحة الزكاة والدخل وليس بموجب النظام الضريبي أو اللائحة التنفيذية. ولذا فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية يمندان فرصة للمكلف لكي يعترض على رأي المصلحة بموجب عريضة اعتراض. علماً بأن لجان الاعتراض/ الاستئناف وديوان المظالم فقط هي من يملك صلاحية تحديد المبلغ النهائي للضريبة المستحقة بموجب الربط. وعليه، فإن الغرامة المستحقة بموجب المادة ٧٧ (أ) والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية ينبغي احتسابها من تاريخ استكمال إجراءات الاعتراض/ الاستئناف. ومما يؤكد وجهة نظر موكلنا أنه بعكس المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية، فإن المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لا تنص على أنه ينبغي احتساب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

ولو كان نظام ضريبة الدخل الجديد واللائحة التنفيذية يهدفان إلى احتساب الغرامة المستحقة بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية على نفس الأساس الوارد في المادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية لأضيفت إلى المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية أيضاً جملة مماثلة لتلك الواردة في المادة ٦٧ (٣)، أي "وتحسب الغرامة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وفي هذا الخصوص تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة أنه بعد أن يتم تقديم الإقرار للمصلحة فإن استكمال الربط يستغرق وقتاً لإصدار الربط ويستغرق وقتاً لاستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف. وكما هو موضح في الجدول التالي فإن عملية استكمال الربط وانهاء إجراءات الاعتراض والاستئناف قد تستغرق 7 إلى 8 سنوات بعد أن يتم تقديم إقرار استقطاع الضريبة في موعده:

التاريخ	المراحل المختلفة لاستكمال الربط
على سبيل المثال كان إقرار استقطاع الضريبة عن شهر نوفمبر ٢٠١٠ مستحق التقديم في ٢٠١٠ ديسمبر	تاريخ تقديم إقرار استقطاع الضريبة
١٤٣٤/١٠/١٤ (٢٠١٣/٢٤)	تاريخ إصدار الربط النهائي
١٤٣٤/٦/١٣ (٢٠١٣/٤/٢٤)	تاريخ تقديم الاعتراض على الربط النهائي
غير معلوم	تاريخ إصدار قرار لجنة الابتدائية (يتوقع بعد سنتين)
غير معلوم	تاريخ إصدار قرار اللجنة الاستئنافية (يتوقع بعد ٤ سنوات)
غير معلوم	تاريخ إصدار حكم ديوان المظالم (يتوقع بعد ٦ سنوات)

تلحظ المصلحة الموقرة أنه باستثناء تاريخ تقديم إقرار استقطاع الضريبة الذي يحكمه نظام ضريبة الدخل الجديد، فإن المكلف لا يملك أي سيطرة على جميع تواريخ استكمال الربط واستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف لدى لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم. وفي ضوء ما تقدم، تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة بأن موقف المصلحة بشأن احتساب غرامة تأخير من تاريخ تقديم إقرار استقطاع الضريبة يعتبر موقفاً غير مبرر على الإطلاق لأن تأخير استكمال الربط وإجراءات الاعتراض والاستئناف خارج عن سيطرة المكلف.

غرامة تأخير السداد بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية

المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يفرضان غرامة تأخير في حالة التأخير في دفع ضريبة الشركات وضريبة الاستقطاع والضريبة على أقساط معجلة. وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة أن تاريخ استحقاق الضريبة معرف في المادة ٧١ (٢) والتي نوردها فيما يلي:

"المادة الحادية والسبعين

.....

٢- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعود النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعود النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجربه المصلحة.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم"

تلاحظ المصلحة الموقرة أنه بما أن قصد النظام هو فرض غرامة تأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية في حالة التأخير في سداد الضريبة المستحقة التي أصبحت نهائية نتيجة لموافقة المكلف على الربط أو استكمال إجراءات الاعتراض، لذلك فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائياً بموجب النظام. كما أن المادتين ٧٧ (أ) و ٦٨ لا يقصد منهما معاقبة المكلف على أي تأخير في استكمال موقف مبلغ الضريبة المستحق نتيجة لطول مدة الإجراءات المتبعة لدى المصلحة ولجان الاعتراض والاستئناف وديوان المظالم.

٢-٣-٥ ويسراً (أ) أن تورد فيما يلي المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لاطلاع المصلحة الموقرة:

المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية

"المادة الثامنة والستون

١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية:

أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتنقيتها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة العادية والسبعين من النظام.

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلف بالاستقطاع.

ـ٢- لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع ١% من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثة أيام من تاريخ الاستحقاق.

ـ٣- لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديرى من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها".

تدرك المصلحة الموقرة أن المادة ٦٨ قد نصت بالتحديد على أن غرامة التأخير بنسبة ١% تطبق على كل ٣٠ يوماً من التأخير في حالة عدم سداد (أ) الضريبة المتوجبة الدفع من واقع الإقرار، (ب) الضريبة المتوجبة الدفع بموجب الربط (عندما تصبح نهائية بموجب المادة ٧١ (ـ٢) من اللائحة التنفيذية)، (ج) الضريبة المتوجبة الدفع على أقساط معجلة، (د) الضريبة المستحقة السداد على دفعات، (هـ) ضريبة الاستقطاع. ولم يرد في هذه المادة أي ذكر بأن غرامة التأخير بنسبة ١% تطبق على كل ٣٠ يوماً من

التأخير في حالة عدم سداد الضريبة الإضافية المريبوطة من قبل المصلحة ابتداءً من تاريخ تقديم الإقرار وحتى تاريخ سداد الالتزام بعد انتهاء كافة إجراءات الاعتراض.

كما أن المطالبة بسداد غرامة تأخير بنسبة ١٪ على أمور هي محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، وعندما يكون التأخير في إنهاء موقف المبلغ المستحق ناتجاً بشكل رئيس عن طول مدة الإجراءات المتبعه لدى المصلحة ولجان الاعتراض والاستئناف وديوان المظالم، هي مطالبة لا مبرر لها على الإطلاق وتناقض مع أحكام نظام ضريبة الدخل الجديد ولائحته التنفيذية كما هو موضح في النقطة ٦-٣-٢ أدناه.

٦-٣-٢ كما تم توضيجه بالتفصيل أعلاه فإن المادتين رقم ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد ورقم ٦٧ من اللائحة التنفيذية مختلفتان ومستقلتان تماماً عن المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية. ولذلك فإن أحكام المادة ٦٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية لا تطبق على الغرامة التي تستحق بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية. كذلك تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة إن غرامة التأخير بموجب المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية على ضريبة الاستقطاع الإضافية المريبوطة من قبل المصلحة والتي هي قيد الاعتراض يجب أن تكون مستحقة من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائياً وفقاً للمادة ٧١ (٢) من اللائحة التنفيذية، والتي نوردها فيما يلي تسهيلاً لاطلاع المصلحة الموقرة:

"المادة الحادية والسبعين"

.....

٢- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعود النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعود النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

٦-٣-٣ ملخص

استناداً إلى التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أنه في ضوء الخلاف الفني بينها وبين المصلحة حول الموضوع المذكور في النقطة ٢-٢ أعلاه فإنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة.

كما تعتقد (أ) أنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد ما لم يصبح فرض الضريبة مستحضاً بعد استنفاد كافة إجراءات الاعتراض والاستئناف، حيث يمكن فقط احتساب غرامة التأخير لفترة ما بعد استكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف حسبما نص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم ٤-٢٢٨/١٢١/٣/٨/٢٠١٤هـ ذكر فيها التالي نصاً:-

"أ- وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل

حسبيما طلبت (أ) في خطاب الاعتراض رقم ٢١٢١-٣-١٢١ (الملحق، ٢) وافقت المصلحة على إسقاط غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المريبوطة على الشركة على أساس أن ضريبة الاستقطاع الإضافية غير متوجبة الدفع لأن (أ) سبق لها أن سددت ضريبة الاستقطاع المستحقة.

وفي هذا الصدد نورد فيما يلي مقتطفاً من وجهة نظر المصلحة بهذا الخصوص:

"تم فرض غرامة تأخير السداد بموجب المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) مفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، أما بشأن البند (٢/٢) من الاعتراف ففي ضوء قبول المصلحة وجهة نظر الشركة فإن غرامات تأخير السداد لم تعد موجودة لعدم وجود فرق ضريبة واجب السداد".

#### ب- موقف (أ)

مع التمسك بموافقة المصلحة على إسقاط غرامة التأخير لقبولها وجهة نظر (أ) حول البنود قيد الاعتراف، تود الشركة أن تفيد بما يلي إضافة إلى التوضيحات التي سبق تقديمها في النقطة ٢-٣ من خطاب الاعتراف رقم ٢١٢١-٢١٢١ ب (الملحق ٢):

يجب أن تبدأ فترة غرامة التأخير بعد استكمال إجراءات الاعتراف/ الاستئناف

٢-٣-١ القرارات الاستئنافية رقم ١٣٣٣ ورقم ١٣٥٠

تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قراري اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٤ هـ ورقم ١٣٥٠ لعام ١٤٣٥ هـ حيث حكمت فيهما اللجنة الاستئنافية الموقرة بأن غرامة التأخير يجب أن تبدأ من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد فيما مقتطفات للأجزاء ذات الصلة من القرارات الاستئنافية المذكورة أعلاه تسهيلاً لاطلاع اللجنة الموقرة:

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٤ هـ

"وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٤ هـ في الملحق ٥ تسهيلاً لاطلاع اللجنة الموقرة.

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٥٠ لعام ١٤٣٥ هـ

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق ضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ١٣٥٠ لعام ١٤٣٥ هـ في الملحق ٦ تسهيلاً لاطلاع اللجنة الموقرة.

#### ملخص

استناداً إلى التوضيحات المقدمة في خطاب الاعتراف رقم ٢١٢١-٢١٢١ ب (الملحق ٢) والتوضيحات الإضافية المذكورة أعلاه تعتقد (أ) أنه في ضوء الخلاف الغني بينها وبين المصلحة حول الموضوع المذكور في النقطة ٢-٣ أعلاه فإنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة.

كما تعتقد (أ) أنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد ما لم يصبح فرض الضريبة مستحقة بعد استئناف كافة إجراءات الاعتراف والاستئناف، حيث يمكن فقط احتساب غرامة التأخير لفترة ما بعد استكمال إجراءات الاعتراف والاستئناف حسبما نص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية."

#### ب- وجهة نظر المصلحة:-

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراف:-

"تم فرض غرامة تأخير السداد بموجب المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، أما بشأن البند (٢/٢) من الاعتراض ففي ضوء قبول المصلحة وجهة نظر الشركة فإن غرامات تأخير السداد لم تُعد موجودة لعدم وجود فرق ضريبة واجب السداد".

#### جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلخاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المرتبطة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، ويُحيط إن المصلحة وافقت المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية المحمولة من خلال (د) فإن الخلاف ينحصر في فرض غرامة التأخير الخاص بضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكيوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة قد قضت بالأغلبية برفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة.

واستناداً إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٤- غرامة التأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠م.

##### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:-

"عند إجراء الربط فرضت المصلحة غرامة تأخير بواقع ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠ على النحو المحتسب أدناه:

غرامة التأخير	رقم التأخير	عدد مرات الـ ٣٠ يوم من التأخير	تاريخ تقديم الإقرار ٢٠١٠	تاريخ استحقاق قسط الضريبة	تاريخ استحقاق المجلة	ريال سعودي	
١٢٥,٩٩٤	٧	٢٠١١/٤/٣٠		٢٠١٠/٩/٣٠		١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعة الثانية
٧١,٩٩٦	٤	٢٠١١/٤/٣٠		٢٠١٠/١٢/٣٠		١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعة الثالثة
١٩٧,٩٩٠							

وفي هذا الخصوص يود موكلنا إفاده المصلحة أنه غير موافق على فرض المصلحة لغرامة تأخير بواقع ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠. لقد سددت الشركة الدفعة الأولى البالغة ١,٧٩٩,٩٠٩ ريالات سعودية عن عام ٢٠١٠ بينما كان الالتزام الضريبي للعام ٦٨٣,٩٢٥ ريالاً سعودياً فقط ولذا لم تكن هناك أي ضريبة مستحقة عند تقديم إقرار ٢٠١٠. نرفق نسخة من نموذج الإقرار ق-١ لعام ٢٠١٠ في الملحق ١٣. ونظراً لعدم وجود أي ضريبة مستحقة عند تقديم الإقرار الضريبي/ الزكيوي لعام ٢٠١٠ (أي كانت هناك ضريبة مسددة بالإضافة إلى ذلك).

بواقع ١,١١٦,٩٨٤ ريالاً سعودياً بموجب الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٠) فليس هناك أي مبرر لفرض غرامة تأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة.

ومع التمسك بالتوضيحات المذكورة آنفًا نود إفادة المصلحة أن غرامة التأخير احتسبت في الربط النهائي على أساس عدد أيام التأخير من تاريخ استحقاق الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ تقديم إقرار ٢٠١١/٤/٣٠، أي ٢٠١١/٤/٢٧. ولو تم احتساب غرامة التأخير على أساس عدد أيام التأخير للدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ التقديم الفعلي للإقرار، أي ٢٠١١/٤/٢٧. فإن احتساب غرامة التأخير سيكون كما يلي:

غرامة التأخير	عدد مرات الـ ٣٠ يوم من التأخير	تاريخ استحقاق تقديم الإقرار ٢٠١٠	تاريخ استحقاق الضريبة	تاريخ قسط المعجلة	ريال سعودي	
١٠٧,٩٩٠	٦	٢٠١١/٤/٢٧		٢٠١٠/٩/٣٠	١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعـة الثانية
٥٣,٩٩٧	٣	٢٠١١/٤/٢٧		٢٠١٠/١٢/٣٠	١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعـة الثالثـة
١٦١,٩٩٢						

### ملخص

في ضوء التوضيحات أعلاه تأمل (أ) من المصلحة إصدار ربط معدل يتم فيه اسقاط غرامة التأخير البالغة ١٩٧,٩٩٠ ريال سعودي.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيـة رقم ٤-٢٢٨٨/١٤٣٥/٨/٣ـهـ ذكر فيها التالي نصـاـ:-

#### أــ موقف مصلحة الزكــاة والدخل

ذكرت المصلحة في وجهـة نظرـها (المــلــحق، ١) أنها قــامــت بــفــرــضــ غــرــامــة تــأــخــيرــ ســدــادــ الدــفــعــاتــ المــعــجــلــةــ الثــانــيــةــ وــالــثــالــثــةــ للــعــامــ الــالــمــالــيــ ٢٠١٠ــ بــمــوــجــبــ المــادــةــ (٧٧ــ)ــ الــفــقــرــةــ (أــ)ــ مــنــ نــظــامــ ضــرــيــبــ الدــخــلــ (٦٨ــ)ــ فــقــرــةــ (أــ)ــ مــنــ الــلــائــةــ التــنــفــيــذــيــةــ لــلــنــظــامــ حــيــثــ لــمــ تــقــمــ الشــرــكــةــ بــســدــادــ الدــفــعــاتــ المــعــجــلــةــ فــيــ الــمــوــاــيــدــ الــنــظــامــيــةــ لــلــســدــادــ.

#### بــ موقف (أــ)

عــنــ إــجــرــاءــ الــرــيــطــ فــرــضــتــ المــصــلــحــةــ غــرــامــةــ تــأــخــيرــ بــوــاــقــعــ ١٩٧,٩٩٠ــ رــيــالــ ســعــوــدــيــاــ عــلــىــ دــمــ ســدــادــ الدــفــعــاتــ الثــانــيــةــ وــالــثــالــثــةــ مــنــ أــقــســاطــ الضــرــيــبــ الــمــعــجــلــةــ لــعــامــ ٢٠١٠ــ عــلــىــ النــدوــ الــمــحــتــســبــ أــدــنــاــهــ:

غرامة التأخير	عدد مرات الـ ٣٠ يوم من التأخير	تاريخ استحقاق تقديم الإقرار ٢٠١٠	تاريخ استحقاق الضريبة	تاريخ قسط المعجلة	ريال سعودي	
١٣٥,٩٩٤	٧	٢٠١١/٤/٣٠		٢٠١٠/٩/٣٠	١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعـة الثانية
٧١,٩٩٦	٤	٢٠١١/٤/٣٠		٢٠١٠/١٢/٣٠	١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعـة الثالثـة

وفي هذا الخصوص يود موكلنا إفاده اللجنة الموقرة أنه غير موافق على فرض المصلحة لغرامة تأخير بواقع ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة للسنة المنتهية في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠. لقد سددت الشركة الدفعة الأولى البالغة ١,٧٩٩,٩٠٩ ريالات سعودية عن عام ٢٠١٠ بينما كان الالتزام الضريبي لعام ٦٨٢,٩٣٥ ريالاً سعودياً فقط ولذا لم تكن هناك أي ضريبة مستحقة عند تقديم إقرار ٢٠١٠.

نرافق نسخة من نموذج الإقرار ق-١ لعام ٢٠١٠ في الملحق ٧. وننظرًا لعدم وجود أي ضريبة مستحقة عند تقديم الإقرار الضريبي/الزكوي لعام ٢٠١٠ (أي كانت هناك ضريبة مسددة بالزيادة بواقع ١,١١٦,٩٨٤ ريالاً سعودياً بموجب الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٠) فليس هناك أي مبرر لفرض غرامة تأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة.

ومع التمسك بالتوضيحات المذكورة آنفًا نود إفاده اللجنة الموقرة أن غرامة التأخير احتسبت في الربط النهائي على أساس عدد أيام التأخير من تاريخ استحقاق الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ تقديم إقرار ٢٠١٠، أي ٢٠١١/٤/٣ بدلاً من تاريخ التقديم الفعلي للإقرار، أي ٢٧/٤/٢٠١١. ولو تم احتساب غرامة التأخير على أساس عدد أيام التأخير للدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ التقديم الفعلي للإقرار فإن احتساب غرامة التأخير سيكون كما يلي:

غرامة التأخير	عدد مرات الـ ٣٠ يوم من التأخير	تاریخ استحقاق تقديم الإقرار ٢٠١٠	تاریخ استحقاق الضريبة	تاریخ قسط المعجلة	ريال سعودي	
١٠٧,٩٩٠	١	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١٠/٩/٣٠	١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعـة الثانية	
٥٣,٩٩٧	٣	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١٠/١٢/٣٠	١,٧٩٩,٩٠٩	الدفعـة الثالثـة	
١٦١,٩٩٢						

### ملخص

في ضوء التوضيحات المقدمة في خطاب الاعتراض رقم ١٢-٢١٢١ ب تأمل (أ) من اللجنة الموقرة التكرم بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل يتم فيه إسقاط غرامة التأخير البالغة ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً، أو على الأقل مع التمسك بموقف (أ) تخفيض غرامة التأخير إلى ١٦١,٩٩٢ ريالاً سعودياً" .

### ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير السداد الدفعات المعجلة الثانية والثالثة للعام المالي ٢٠١٠ بموجب المادة (٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث لم تقم الشركة بسداد الدفعات المعجلة في المواعيد النظامية للسداد.".

## جـ-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلتحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على غرامة التأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠م. للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين عدم قيام المكلف بسداد الدفعات المعجلة الثانية والثالثة لضريبة الدخل لعام ٢٠١٠م في مواعيدها النظامية حيث تم السداد قبل نهاية شهر أبريل لعام ٢٠١١م.

واستناداً لل المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند مع مراعاة طلبه بتعديل عدد أشهر التأخير.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:  
**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للستينين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م و ٣١ مارس ٢٠١١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- انتهاء الخلاف في بند الأخطاء المادية للحيثيات الواردة في القرار.
- قبول اعتراض المكلف على بند أقساط التأمين على الحياة للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية المحمولة من خلال (د) للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد / المعدات المستأجرة خارج المملكة للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان ببنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،**